

حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 26 مارس 1999.

بقلم

أ. وسيلة مرزوقي (*)



ملخص

تمثل الممتلكات الثقافية إرث الحضارات القديمة وفخر الإنسانية، ونتيجة ذلك حظيت بالاهتمام من قبل واضعي القانون الدولي الإنساني والذين حاولوا وضع قواعد تحمي هذه الممتلكات زمن النزاعات المسلحة.

وقد تجلّى ذلك من خلال اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول، ولكن نتيجة القصور الذي اعترها وكثرة الانتهاكات التي تعرضت لها قواعد الحماية هذه، تم التفكير في ضرورة وضع نصوص جديدة تعزز هذه الحماية، وبذلك تم اعتماد البروتوكول الثاني لعام 1999، والذي جاء بنصوص تضمن الحماية المقررة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الثقافة، الحماية، النزاع المسلح، الممتلكات، العهود والمواثيق.

مقدمة

ليس هناك شك في أن الممتلكات الثقافية تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب، ويكفي القول بأنها ركائز الحضارة المدنية ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع

(*) أستاذ مساعد "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أم البواقي - الجزائر.

العصور وقد تنامي الاهتمام بضرورة حماية هذه الممتلكات زمن النزاعات المسلحة منذ القديم، فقد تمت الإشارة إليها في كل من لائحتي لاهاي لعام 1899 و1907 في المادتين 27 و56 على التوالي، كما ألزمت معاهدة فرساي عام 1919 الحكومة الألمانية بضرورة إعادة المصحف الشريف إلى مكة المكرمة، والذي قامت السلطات العثمانية بإهدائه لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني⁽¹⁾.

وفي 15 أبريل 1935 تم التوقيع على معاهدة واشنطن الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار، والمعروفة بـ: "رورينغ"⁽²⁾.

وقد زاد الاهتمام أكثر بضرورة حماية هذه الممتلكات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية مما أدى بالأمم المتحدة ومن خلال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" إلى عقد معاهدة دولية تعنى بحماية هذه الممتلكات زمن النزاعات المسلحة هي اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999⁽³⁾.

فقد تضمنت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 إشارات إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية تجلى ذلك من خلال المادة 27 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والتي نصت: "عند الحصار والرمي ينبغي قدر الإمكان إتباع كل الإجراءات الضرورية لصيانة مباني العبادات الدينية ومنتسبيها والمباني المكرسة لأغراض الفن والعلم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية...."

فاتفاقيات لاهاي أشارت إلى ثلاث وسائل لحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية هي:

1- إتباع الإجراءات اللازمة للحماية، وذلك لارتباطها بصيغة "قدر الإمكان".

2- تحريم نهب ومصادرة القطعة الأثرية والثقافية كونها تعد ملكا للدولة التي تتواجد بها.

3- تحريم تخريب أو توجيه الأعمال العدائية ضد هذه المؤسسات الثقافية والآثار التاريخية وإنتاجات الفن والعلم.

فيهذا تعد اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 قد شكلت مرحلة مهمة في عملية تنظيم الحماية الدولية للممتلكات الثقافية.

كما تعززت هذه الحماية حيث راودت المفكر والشاعر الروسي رورينخ فكرة تدوين قواعد لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب وكان ذلك اثر الحرب الروسية اليابانية، وتمكن في 1929 من وضع نصوص مفصلة لمشروع اتفاقية دولية، كما وضع مشروع الشعار العالمي ليكون علامة مميزة للآثار والمؤسسات الثقافية التي تكون موضع حماية دولية، وكان الشعار على هيئة قطعة قماش مؤطرة بشريط أحمر رسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء اللون أيضا⁽⁴⁾.

وفي عام 1935 عقد في واشنطن مؤتمر دولي لتكريس هذا الميثاق، شارك فيه ممثلون رسميون عن الدول الأمريكية أسفر في 15 أبريل عن توقيع الميثاق من قبلهم، وبذلك أصبح وثيقة دولية ما زالت سارية المفعول حتى الآن، وقد وقعه عن الولايات المتحدة الأمريكية: الرئيس "فرانكلين روزفلت"⁽⁵⁾.

وقد استمرت الجهود من أجل التوصل لاتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية حيث في عام 1937 أصبح مشروع الاتفاقية مهياً لعرضه على المناقشة أمام عصبة الأمم، وأنيط بالحكومة الهولندية مسألة تنظيم مؤتمر دولي لإقرار المشروع النهائي، ولكن اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939 حال دون ذلك، وبذلك بقي ميثاق رورينخ عبارة عن ميثاق إقليمي ملزم للدول الأمريكية الموقعة عليه فقط.

ولم تكفل الجهود إلا باعتماد اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الإضافيين حيث تقدم المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في عام 1952 بمبادرة لعقد اجتماع للجنة من الخبراء الحكوميين لصياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، وذلك بناء على اقتراح

حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة... أ. وسيلة مرزوقي

قدمته حكومة هولندا وفي 14 من ماي 1954 ثم إقرار اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وكانت تمثل أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية⁽⁶⁾.

تتكون منظومة اتفاقية لاهاي لعام 1954 من الاتفاقية ذاتها. واللائحة التنفيذية المرفقة بها وبروتوكول إضافي أول للاتفاقية عام 1954، وقد تم تميمين هذه الحماية باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية في 1999⁽⁷⁾.

وقد خصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 المادة الأولى منها للتعريف بالممتلكات الثقافية حيث قررت: " يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الديني، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية " ⁽⁸⁾.

وقد نصت الاتفاقية على نظامين من الحماية:

النظام الأول: الحماية العامة :

وتمنح لجميع أنواع الممتلكات بصرف النظر عن طبيعتها أو موقعها مهما كان أصلها أو مالكةا، وتقوم هذه الحماية على عدة أسس منها ضرورة توفير الوقاية والاحترام لهذه الممتلكات، حيث يعد الهدف من إبرام الاتفاقية وذلك بغية إنقاذ التراث الإنساني من ويلات الحروب⁽⁹⁾.

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية، والتي تتواجد على أراضيها هذه الممتلكات تدابير تراها مناسبة منذ وقت السلم بهدف وقايتها من أي نزاع مسلح.

كما نصت الاتفاقية على ضرورة توفير الحماية للممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال، حيث فرضت على سلطات الاحتلال واجبات محددة، مثل إيقاف كل أعمال السرقة والنهب والتحويل مهما كان شكلها لهذه الممتلكات، كذلك منع أي تخريب أو أية أعمال انتقامية أو قمعية ضد هذه الممتلكات.

كما تتضمن الحماية العامة لهذه الممتلكات على تعهدات أطراف النزاع بالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات، ولكن الاستثناء على كل ما سبق هو الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية والتي أجازت التخلي عن الالتزامات السابقة في أوضاع تستلزمها "الضرورات الحربية القهرية".

كما تم النص ومن خلال بنود الحماية العامة على ضرورة رد الممتلكات الثقافية إلى مصدرها فور انتهاء النزاع المسلح، فقد ألزم البروتوكول الأول الدول الأطراف بما يلي⁽¹⁰⁾:

- وضع الممتلكات الثقافية، التي استوردت على أراضيها بطريق مباشر أو غير مباشر القادمة من أراضي محتلة تحت الحراسة تلقائيا أو بناء على طلب من السلطات المختصة

في الأراضي المحتلة.

- تسليم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال فور انتهاء العمليات العسكرية.

- على الدول الأطراف تعويض كل من يجوز ممتلكات ثقافية بحسن نية بغية تسليمها.

- إذا أودع أحد الأطراف ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر وجب على هذا الأخير تسليمها فور انتهاء العمليات العسكرية.

النظام الثاني : الحماية الخاصة:

التي تمنح لعدد محدود من الممتلكات الثقافية، وقد تم النص عليها من خلال المواد من 8-11 من الاتفاقية، فقد تولت المادة الثامنة الإشارة إلى الفئات التي تحظى بهذه الحماية وهي :

- المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حال وقوع نزاع مسلح.

- مراكز الأبنية التذكارية.

- الممتلكات الثقافية الثابتة التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية.

وقد نصت المادة الثامنة على شرطين لإمكانية منح الحماية الخاصة لهذه الممتلكات هما:

* أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام.

* يجب أن لا تستعمل لأغراض عسكرية.

ورغم ما يمكن أن يقال حول هذين الشرطين ففي حالة توفرهما لا بد من اتخاذ

حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة... أ. وسيلة مرزوقي

إجراءات تتمثل في تسجيل المخبأ أو المركز في " السجل الدولي للممتلكات الثقافية " والذي يشرف عليه مدير عام منظمة اليونسكو. ويمكن لأي دولة طرف الحق في الاعتراض على التسجيل المقدم مما يتقص في فعاليته.

وبذلك يمكن القول أن تعبير الحماية الخاصة يعد مضللاً، حيث أن هذه الأخيرة ليست أقوى من الحماية العامة، بل يمكن اعتبارها أضعف منها.

ولضمان إمكانية تطبيق بنود الحماية السابقة حاولت الاتفاقية النص على أحكام حماية تكميلية تمثلت في: النص على إمكانية نقل الممتلكات الثقافية بالاعتقاد على موافقة أطراف النزاع بغية حمايتها من آثار النزاعات المسلحة، كما نصت المادة 15 على ضرورة حماية الموظفين المكلفين بحماية هذه الآثار، كما أقرت المادة 16 تسهيلات لحماية الممتلكات الثقافية على ضرورة تمييزها بشعار يتمثل في : شكل درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض.

ولتمييز الممتلكات الثقافية يتم تكرار الشعار المميز ثلاث مرات، ولا يستعمل الشعار بمفرده إلا لتمييز الممتلكات الثقافية بحماية خاصة والأشخاص المكلفين بحماية تلك الممتلكات⁽¹¹⁾.

هذه كانت أهم بنود الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، والتساؤل الذي نطرحه: ما هي أهم قواعد حماية هذه الممتلكات في ظل البروتوكول الثاني لعام 1999؟

لقد استمر سعي الجماعة الدولية لتطوير قواعد حماية الممتلكات الثقافية وخاصة أن أحكام اتفاقية لاهاي 1954 لم تنفذ بشكل منتظم، فنتيجة لذلك سعت منظمة اليونسكو لتطوير هذه الحماية، ولم يتأتى ذلك إلا في 26 مارس 1999 باعتماد البروتوكول الثاني للاتفاقية.

ويعتبر هذا البروتوكول مكملاً للاتفاقية وذلك حسب المادة الثانية منه، حيث لا

يمكن لأي دولة أن تصبح طرفاً فيه إلا إذا كانت طرفاً في الاتفاقية، وقد احتوى البروتوكول على إطار قانوني وتنظيمي يعد أكثر شمولاً من الاتفاقية، فالبروتوكول لا يقتصر تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية بل يتعداه للنزاعات غير الدولية حسب المادة 22 منه، ولكن استثنى التوترات الداخلية والاضطرابات من مجال التطبيق.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة التركيز على أهم ما جاء به هذا البروتوكول من تطوير لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

أولاً: أحكام عامة بشأن الحماية:

بموجب المادة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني 1999، فإن هذا الأخير يعد مكملاً لاتفاقية لاهاي 1954 لا معدلاً لها، وبذلك عني بتقديم الجديد حول موضوع حماية الممتلكات الثقافية، متجاوزاً في كثير من الأحيان الثغرات التي شابته الاتفاقية مدخلاً بذلك تجديدات كثيرة تتمثل في:

1- صون الممتلكات الثقافية:

فقد جاءت المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني 1999 لتكون أكثر تفصيلاً في هذا الشأن، بتقديمها لسلسلة من التدابير التحضيرية الملموسة الواجب اتخاذها لتحاشي الآثار المتوقعة لنزاع مسلح وهي:

- إعداد قوائم حصر، التخطيط لتدابير الطوارئ لحماية الممتلكات الثقافية من مخاطر الحرائق أو من انهيار المباني، الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية المناسبة لتلك الممتلكات في موقعها، تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

ويجب أن نلاحظ أن القائمة الواردة في المادة 5 لم تبغ الإفاضة، وإنما قصدت تحديد التدابير اللازمة لتوفير حد أدنى مقبول من الوقاية⁽¹²⁾.

ونشير في هذا الصدد إلى أن فائدة تطبيق هذه التدابير لا تقتصر فقط على حالات النزاع المسلح، ولكنها تمتد أيضا إلى حالات النكبات أو الكوارث الطبيعية، ويشير ذلك إلى توجه نلاحظه بشكل متزايد نحو إيجاد نظام دائم لحماية الممتلكات الثقافية ومتابعتها، تتخطى آثاره ضرورات الحماية في حالات النزاع المسلح.

على أن تنظيم هذه التدابير التحضيرية عادة ما يتطلب موارد مالية كبيرة ودراية عملية لا تمتلكها العديد من البلدان.

2- احترام الممتلكات الثقافية:

فيما يتعلق باحترام الممتلكات الثقافية، ادخل البروتوكول الإضافي الثاني مفهوم الهدف العسكري، والذي عرفته في المادة الأولى الفقرة "و" مستلها إياه من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 2/52 بقولها: "الهدف الذي يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعته أم بموقعه أو بغايته أم باستخدامه، والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

حيث جاء في نصوص البروتوكول بأنه: "يقصد بالهدف العسكري إحدى الأعيان التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاما فعالا في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة".⁽¹³⁾

وقد كان لإدخال هذا المفهوم أهمية مزدوجة، حيث أنه سمح من ناحية بإعادة تأكيد أن الممتلكات الثقافية هي في المقام الأول أعيان مدنية بمفهوم المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، أي أنها يفترض أن لا تستخدم لأغراض عسكرية، حيث أوردت هذه المادة في فقرتها الثالثة ترجيحاً لصالحها بنصها على أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية أو أنها تستخدم في تقديم مساهمة

حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة... أ. وسيلة مرزوقي

فعالة في العمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

كما أنه من ناحية أخرى احتوى على قواعد أخرى متعلقة بسير العمليات العدائية اشتمل عليها البروتوكول الإضافي الأول 1977، حيث أسس البروتوكول الإضافي الثاني 1999 نوعين جديدين من الالتزامات، مستلها إياها من المادتين 57 و58 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 وهما الاحتياطات أثناء الهجوم في المادة 7 منه (14). والاحتياطات من آثار الأعمال العدائية في المادة 8 منه (15).

فالصنف الأول من تلك التدابير هي تدابير فاعلة أي أنها احتياطات يجب أن يتخذها الطرف المهاجم في تسيير العمليات العدائية بحيث على كل طرف في النزاع أن يعتمد وفقاً لهذه المادة إلى ما يلي:

1- بذل كل ما في وسعه للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.

2- اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

3- الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

4- إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

* أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.

* أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من مسيرة

حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة... أ. وسيلة مرزوقي

عسكرية ملموسة ومباشرة.

أما الصنف الثاني فهو عبارة عن تدابير احتياطية يتخذها الطرف من آثار الأعمال العدائية، وهي: (16).

1- إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

2- تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

3- الحماية أثناء الاحتلال :

لقد أخذ البروتوكول الإضافي الثاني 1999 في اعتباره مصير الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة، فأكمل بذلك المادتين 4، 5 من اتفاقية لاهاي 1954 وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقية وعلى نحو أكثر تحديداً، حيث نصت المادة 9 منه على أنه : يحرم ويمنع على أي طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر ما يلي:

1- أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل للملكيتها.

2- أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

3- إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصطلحين المستخدمين "تحریم" و"منع" يعينان أن الطرف المحتل عليه "التزام وسائل" (تبني القواعد التي تهدف إلى تحریم هذه الأعمال)

و"التزام نتائج" (منع تحقق هذه الأعمال) في آن واحد.

ثانيا: نظام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية:

نظرا للصعوبات التي واجهت تطبيق كل من نظام الحماية العامة والخاصة في ظل اتفاقية لاهاي 1954، شعرت منظمة اليونسكو (17) بضرورة وضع بنود جديدة تطور من هذه الحماية، وقد تمخض عن ذلك إقرار نظام الحماية المعززة، وسنحاول الإحاطة بشروط منح هذه الحماية ثم مضمونها ثم نتناول حالات فقدانها.

1- شروط منح الحماية المعززة:

نص البروتوكول الثاني لعام 1999 على الشروط الآتية لمنح الحماية المعززة (18):

- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية، لكن الإشكال المطروح هو أن المادة لم تضع معيارا من خلاله يمكن القول أن هذا الممتلك الثقافي على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية.

- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية، بمعنى أن الدولة التي يقع على إقليمها الممتلك الثقافي عندما توفر الحماية له بمجموعة قوانين وتدابير تعطي إشارة على أهمية هذا الممتلك الثقافي للمجتمع الدولي.

- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو وهذا أمر طبيعي لأن استخدام الممتلكات الثقافية لدعم المجهود الحربي يخرجها من طبيعتها المدنية التي بسببها توفر لها الحماية ويحولها إلى هدف عسكري يجوز استهدافه من أجل تحقيق ميزة عسكرية. (19)

وهذه الشروط يجب أن تتوفر مجتمعة لذلك فإن تخلف شرط منها يؤدي إلى تعليق أو

إلغاء الحماية بموجب المادة 14 من البروتوكول كما سنبينه في المطلب الثالث، إلا في الحالات الاستثنائية فإنه للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح أن تغفل الشرط الثاني شرط أن يقدم الطرف الطالب للحماية المعززة طلباً بالمساعدة الدولية.⁽²⁰⁾ أما عن كيفية منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية فقد أقر البروتوكول نظاماً لمنح الحماية المعززة وفقاً لقواعد وإجراءات تضمنتها المادة 11 من البروتوكول الثاني، حيث قررت أن على كل طرف أن يقدم إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (هذه اللجنة أنشأها البروتوكول/المواد 24-28) قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة.

- يتقدم الطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية بطلب إدراجها على القائمة المشار إليها متضمناً جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط السابقة⁽²¹⁾، وللجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة. ولأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق ولغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في مجال حماية الممتلكات الثقافية على القائمة. ولا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراضي تتنازع السيادة عليها أكثر من دولة ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.

- بعد أن تتلقى اللجنة الطلب تقوم بإبلاغه لجميع الأطراف الذين لهم في غضون ستين يوماً، الاحتجاج عليه بعدم توافر شرط أو أكثر من شروط منح الحماية المعززة. وتنظر اللجنة في الاحتجاج وتتيح للطلب فرصة معقولة للرد، وفي هذه الحالة يصدر قرار اللجنة بإدراج الممتلك الثقافي على القائمة بأغلبية أربعة أحماس أعضائها الحاضرين المصوتين.

- اللجنة عند دراستها لطلب الإدراج تقوم باستشارة المنظمات الحكومية وغير الحكومية وتلتزم العون من الخبراء والأفراد بعدها تتخذ قرارها استناداً إلى شروط

المنح السابقة الذكر، ووفقاً لأحكام المادة 11 فقرة 08 التي تنص أنه في الحالات الاستثنائية فإنه للجنة أن تغفل الشرط الثاني من شروط منح الحماية المعززة شرط أن يقدم الطرف الطالب للحماية المعززة طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32 من البروتوكول الثاني من اللجنة وذلك فيما يتعلق بتحقيق الشرط الثاني من شروط منح الحماية المعززة بإعداد وتطوير قوانين وتدابير إدارية على الصعيد الوطني، يراعي كذلك في اتخاذ قرار الإدراج في القائمة مراعاة مقتضيات المادة 26 من البروتوكول الثاني والتي تنص على أن يتخذ قرار اللجنة بأغلبية الثلثين من الأعضاء المصوتين وأن لا يشارك الأعضاء في التصويت على قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة هم أطراف فيه.

- في حالة نشوب قتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب إلى اللجنة، استناداً إلى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو لمراقبته وتقوم اللجنة بإبلاغ أطراف النزاع بالطلب فوراً. وينظر في ما يقدم من احتجاجات على الطلب بصيغة مستعجلة، وتتخذ اللجنة قرار منح حماية معززة ومؤقتة، على وجه السرعة، بأغلبية أربعة أخماس أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين.

- تمنح الحماية المعززة حال إدراج الممتلك الثقافي على القائمة ويشعر المدير العام لليونسكو، دون إبطاء، الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الأطراف بأي قرار تتخذه اللجنة في هذا الخصوص⁽²²⁾.

2- مضمون الحماية المعززة:

قبل التطرق إلى مضمون هذه الحماية لابد من التطرق إلى المقصود بالحماية المعززة التي جاء بها عند البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والتي تعني بأن تتمتع الممتلكات الثقافية بحصانة كاملة ضد أي هجوم عسكري حتى ولو كانت هذه الأعيان هدفاً عسكرياً.

هذا فيما يخص التعريف بالحماية المعززة أما عن مضمون الحماية فقد جاءت لتوفير

حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة... أ. وسيلة مرزوقي

حماية كاملة لهذه الممتلكات الثقافية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية⁽²³⁾ وفقا لنص المادة 14 من البروتوكول ، وعلى هذا الأساس يجب على أطراف النزاع توفير حصانة كاملة وشاملة لهذه الممتلكات ولما يجاورها بحيث لا يجوز استخدامها في دعم العمل العسكري حتى لا تكون عرضة للهجوم.

في الأخير نشير إلى أنه وفقا لنص المادة 04 من البروتوكول الثاني لسنة 1999 فإنه في حال منحت ممتلكات ثقافية حماية خاصة وحماية معززة كليتها، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة.

3- حالات فقدان الحماية المعززة:

بعد أن تمنح لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح الحماية المعززة لممتلك ثقافي قد يحدث عارض يؤثر في استمرار تمتع الممتلك الثقافي بالحماية المعززة ويتمثل هذا العارض في فقدان الحماية بسبب إلغائها أو تعليقها أو إذا أصبح هذا الممتلك الثقافي بحكم استخدامه هدفا عسكريا.

وقبل التطرق إلى الأسباب التي بموجبها يفقد الممتلك الثقافي الحماية المعززة نتيجة التعليق أو الإلغاء لابد من التطرق أولاً إلى المقصود بكل من التعليق والإلغاء.

- **التعليق** يقصد به رفع الحصانة التي يوفرها نظام الحماية المعززة لفترة معينة بسبب حدوث انتهاكات لمقتضيات الحماية المعززة ريثما يعود الحال إلى طبيعته.

- أما **الإلغاء** فيقصد به حذف الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة من قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة نهائيا وذلك نتيجة تكرار انتهاكات مقتضيات الحماية المعززة.

أما الحالات التي تؤدي بلجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح إلى تعليق الحماية أو إلغائها فهي كما يلي⁽²⁴⁾:

1- عندما يكف الممتلك الثقافي عن الوفاء بالشروط والمعايير التي يتطلبها البروتوكول الثاني في هذه الحالة يكون للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو أن تحذفه من قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة.⁽²⁵⁾

2- والحالة الثانية تتمثل في حالة حدوث انتهاك خطير للمادة 12 من البروتوكول الثاني التي توفر حصانة للممتلكات المشمولة بالحماية المعززة وذلك نتيجة استخدامه في دعم العمل العسكري في هذه الحالة للجنة أن تعلق شموله بالحماية المعززة، لكن في حال استمرار تلك الانتهاكات فإن اللجنة ستقوم وبصفة استثنائية بإلغاء شمول الممتلك الثقافي بالحماية المعززة وذلك بحذفها من قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

في كلتا الحالتين التي تلجأ فيها لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح إلى تعليق أو إلغاء الحماية المعززة لممتلك ثقافي معين يعمل المدير العام لليونسكو⁽²⁶⁾ وبدون إبطاء على إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 بأي قرار تتخذه اللجنة سواء بالتعليق أو الإلغاء للحماية المعززة، لكن قبل أن تتخذ اللجنة أي قرار يجب عليها إعطاء فرصة للأطراف لإبداء وجهات نظرهم.

❖ أما الحالة الأخرى التي يفقد فيها الممتلك الثقافي الحماية المعززة هو في حالة استخدامها لدعم المجهود الحربي حسب ما جاء في البروتوكول الثاني إذ نص أنه إذا أصبح الممتلك الثقافي بحكم استخدامه هدفا عسكريا يجوز توجيه الأعمال العدائية ضده.⁽²⁷⁾

ولكن الفقرة الثانية من المادة 13 تنص على عدم جواز استهداف هذه الممتلكات أو جعلها هدفا للهجوم إلا في حدود وشروط هي:

- أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي في دعم

حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة... أ. وسيلة مرزوقي

العمل العسكري، بالتالي إذا وجدت طريقة أخرى لإنهاء الدعم فلا داعي للهجوم.

- إذا اتخذت جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء استخدام الممتلك الثقافي في دعم العمل العسكري أو حصره في أضيق نطاق ممكن، وهذا الشرط يتعلق بمبدأ في القانون الدولي الإنساني وهو عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب الذي عاجلته اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 لأول مرة.

- ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع عن النفس:

- 1- أن يصدر الأمر بالهجوم من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.
- 2- إصدار إنذار مسبق وفعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي في دعم العمل العسكري.
- 3- أن تتاح فرصة للقوة المجابهة فترة زمنية معقولة يمكنها من تصحيح الوضع.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية عن انتهاك نصوص البروتوكول:

نص البروتوكول الثاني لعام 1999 على أهم المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، وقد ألزم الدول بضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير لاعتبار الجرائم الواردة في المادة 15 منه جرائم بموجب تشريعاتها الداخلية⁽²⁸⁾ وفرض عقوبات على مرتكبيها.

وسنحاول من خلال هذا الجزء التركيز على أهم الأفعال المجرمة والولاية القضائية عليها.

1- الانتهاكات الخطيرة الموجهة ضد الممتلكات الثقافية:

تشمل القائمة الواردة في المادة 15 أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات

الثقافية، وهذه الجرائم هي:

- استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالهجوم.
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها.
- استهداف الممتلكات الثقافية بالهجوم.
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

وتشكل هذه الجرائم المذكورة أنفا جرائم دولية شريطة ارتكابها على الصعيد الدولي، وهذا ما ذهبت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁹⁾ إلى اعتماده حيث اعتبرت الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة وتوجب العقاب عليها.

2- الولاية القضائية:

تلتزم كل دولة طرف في البروتوكول بموجب المادة 15 الفقرة 2 والمادة 16 على إنشاء ولايتها القضائية الداخلية على هذه الجرائم، عندما ترتكب هذه الجرائم على أرضها، أو في حالة كان المتهم (المجرم) من رعاياها.

ويمكن في حالة ارتكاب أي من الجرائم الثلاثة الأولى المذكورة في المادة 15 أن تنشأ محاكمة داخلية حتى ولو لم ترتكب هذه الجرائم على أرض الدولة ولم يقيم بالجريمة شخص من رعاياها، إذا كان من قام بالجريمة يقيم على أرض تلك الدولة.

كما تنص الفقرة (ب-2) من المادة 16 على أن البروتوكول لا ينشئ مسؤولية جنائية دولية لأفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول، ولا

حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة... أ. وسيلة مرزوقي

يلزمها بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم.

رابعاً: الإطار المؤسسي للحماية في البروتوكول:

لقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 بنظام مؤسسي يحكم حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، فقد استحدثت أجهزة تكفل تطبيق هذه الحماية تتمثل في:

1- لجنة حماية الممتلكات الثقافية:

إن فشل نظم الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي بنوعها العامة والخاصة هو ما دفع البروتوكول الإضافي الثاني إلى إقرار نظام الحماية المعززة حيث إن إنعاش نظام الحماية كان أحد أهم المحاور التي استوجبت إعادة دراسة الاتفاقية. وبما أن تعديل أسلوب الحماية العامة والخاصة أمر صعب كان لابد من إقرار نظام جديد ينطبق على ممتلكات ثقافية محددة مدرجة ضمن قائمة تدعى "قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة" والتي يتولى تسييرها كيان حكومي هو "لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح".

تم إنشاء هذا الكيان بموجب البروتوكول الثاني للاضطلاع بمهام خاصة هي النهوض بعملية الترويج لحماية الممتلكات الثقافية زمن السلم.⁽³⁰⁾

هذه اللجنة تتشابه مع لجنة التراث العالمي إلا أنها تختلف عنها في التشكيل والعمل. إذ تتكون من ممثلين لاثني عشر طرف حيث يتم اختيار أعضائها من طرف اجتماع الأطراف لمدة أربع سنوات ولا يمكن إعادة انتخابهم إلا لفترة تالية واحدة فقط. وتنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب. ويراعى في عملية اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أطرافها ممثلين بأشخاص مؤهلين وعلى كفاءة عالية وخبرة في ميادين التراث الثقافي أو

الدفاع أو القانون الدولي.

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة سنويا إلا إن وجدت ضرورة ما فعندئذ يجوز لها أن تعقد دورات استثنائية كحالة وجود خطر وشيك يهدد ممتلكا مشمولاً بالحماية المعززة.

وتتمثل مهام اللجنة حسب فيما يلي (31):

- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول.

- منح الحماية المعززة لممتلك أو تعليقها أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة

وتعهد تلك القائمة وإذاعتها.

- مراقبة تنفيذ البروتوكول الثاني والإشراف على ذلك.

- النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف وإعداد تقرير حول تنفيذ البروتوكول.

- تلقي طلبات المساعدة الدولية والنظر فيها وتقديم المساعدات المالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من اجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح أو أثناء فترة العودة للحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات العدائية.

- البت في أوجه استخدام أموال الصندوق.

- القيام بأي مهام أخرى يعهد لها بها اجتماع الأطراف. (32)

وعلى العموم هذه هي المهام التي يجب على اللجنة القيام بها حتى تسد الثغرات التي كانت موجودة في اتفاقية لاهاي وأهمها هو وضع القائمة ومنح الحماية المعززة. فهذا اختصاص أصيل لها يقوم على معايير محددة تراعيها اللجنة في نظر طلبات الإدراج وهو

حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة... ————— أ. وسيلة مرزوقي

ما يترتب عليه أن حق الدول في الاعتراض على عدم الإدراج حق مقيد بشدة.⁽³³⁾

كما أن اللجنة يمكنها التدخل لدى دولة ما لدعوتها لإدراج ممتلك ثقافي معين على القائمة إن رأت ضرورة لذلك. ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الدول على طلب الإدراج حيث أن الشروط المطلوبة لذلك هي أقل تقييدا وأسهل من تلك الشروط المطلوبة للإدراج في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة". حيث كانت شروط التسجيل تنفر الدول ولا تشجعها مطلقا.

ويتم الإدراج بأن تطلب الدولة التي يقع في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الممتلك المراد إسباغ الحماية المعززة عليه إدراجه وفق إجراءات المادة 27 من البروتوكول الثاني البند (1) الفقرة (ب) حيث يتم إبلاغ الطلب إلى جميع الدول الأطراف التي يجوز لها الاعتراض على ذلك عن طريق الاحتجاج. وتقوم اللجنة عندئذ بطلب المشورة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية أو من خبراء في هذا المجال وتتخذ قرارها بهذا الشأن بأغلبية 4/5 من أعضائها. كما يمكن اتخاذ إجراءات مستعجلة وفق المادة 11 تمنح بمقتضاها الحماية المعززة عند نشوب نزاع ما بصفة مؤقتة لحين ظهور نتائج الإجراءات العادية هل أن هذا الممتلك جدير بان تشمله الحماية أو لا.

ومنح هذه الحماية ليس سلطة تقديرية للجنة، بل هو أمر مقرون بتوفر شروط والمتمثلة في⁽³⁴⁾:

* أن يكون تراثا على أهمية كبرى للبشرية.

* أن تكون الممتلكات المراد إدراجها محمية بتدابير وطنية مناسبة على الصعيدين القانوني والإداري حماية تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

* ألا تستخدم للأغراض العسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية.

* أن يصدر الطرف الذي تقع هذه الممتلكات تحت سيطرته إعلاناً يؤكد فيه على أنها لن تستخدم لأغراض عسكرية.

وبمجرد إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة، تتمتع هذه الأخيرة بنظام حماية أعلى من ذلك الذي توفره الحماية العامة والخاصة على حد سواء. إذ تصبح اللجنة مسؤولة عن عدم إصابة الممتلك بأذى طيلة مدة "الحماية المعززة". ويصبح من واجب الأطراف كفالة حصانة هذه الممتلكات وذلك بالامتناع عن استهدافها بالهجوم أو استخدامها هي أو ما جاورها في دعم العمل العسكري وفق المادة 12.

وتعمل اللجنة بالتعاون مع المدير العام لليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية المؤهلة. وفي هذا الصدد بإمكان اللجنة أن تدعو للمشاركة في اجتماعاتها وبصفة استشارية "منظمات مهنية مرموقة" مثل اللجنة الدولية للدرع الأزرق⁽³⁵⁾، والهيئات المكونة لها أو المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ايكروم) مركز روما⁽³⁶⁾، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽³⁷⁾.

ويساعد اللجنة في القيام بوظائفها أمانة اليونسكو التي تضع وثائقها وجداول اجتماعاتها وتعمل على التأكد من تنفيذ قراراتها.

2- صندوق حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة :

تم إنشاء صندوق حماية الممتلكات الثقافية كمؤسسة مستحدثة بهدف حماية الممتلكات الثقافية. وقد تم النص على إنشائه من خلال المادة 29 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 لعام 1999، وهدف هذا الصندوق هو تقديم المساعدات المالية أو غير المالية في وقت السلم لدعم بعض التدابير التحضيرية، وأثناء النزاعات المسلحة أو في أعقابها لدعم تدابير الطوارئ أو غيرها من التدابير التي تتخذ لأجل حماية الممتلكات الثقافية أو استعادتها.

أ- **الموارد المالية للصندوق:** تتكون موارد الصندوق من أموال الودائع وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو على أن موارد الصندوق على عكس صندوق حماية التراث العالمي والثقافي المنشأ بموجب اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي وقت السلم لعام 1972 والمنشأ بموجب المادة 15 من الاتفاقية، فهي تتكون من مساهمات طوعية من الأطراف العضو في البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي 1945، ومن المساهمات أو الهبات أو الوصايا التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والهيئات العامة أو الخاصة.

أما فيما يخص صندوق حماية التراث العالمي فتقدم له مساهمات إجبارية من طرف كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة "اليونسكو".

ولكن ما يعاب على صندوق حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة حيث ترك المساهمات لاختيار الدول مما يجعله في حالات عديدة غير قادر على القيام بكل ما هو مطلوب منه وكذلك هذا ما يجعله يعاني من صعوبات في التسيير المالي.

ب- **شروط الحصول على دعم الصندوق:** إن استخدام أموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح يتم البت فيها من طرف لجنة حماية الممتلكات الثقافية، فاللجنة هي التي تقرر مدى توفر الشروط لحصول دولة ما على الدعم الدولي من الصندوق، ويمكن إجمال هاته الشروط في ما يلي:

- لا بد أن تكون الممتلكات الثقافية التي يقدم لها الدعم من الممتلكات المدرجة من طرف اللجنة في القائمة التابعة لها.

- يجب أن تكون الدولة المستفيدة من المساعدة عضواً في البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

- يجب إثبات عدم مقدرة الدولة اقتصادياً على إصلاح الضرر الذي أصاب الممتلك

الثقافي وأن الضرر كان نتيجة للأعمال العدائية.

ج- أشكال العون المقدم من الصندوق: أما فيما يخص أشكال العون المقدم من الصندوق فتتمثل في:

- إجراء دراسات للمسائل الفنية والعلمية والتقنية التي يتطلبها حماية الممتلك.
- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية.
- القيام بتدريب الكوادر المتخصصة على كل المستويات في ميدان حماية الممتلكات الثقافية.

ولكن ربط تقديم المساعدات من الصندوق بموافقة لجنة حماية الممتلكات الثقافية من جهة وأن تكون الدولة المستفيدة طرفاً في البروتوكول الثاني 1999 يجعل إمكانية اللجوء إلى الصندوق قليلة والموافقة صعبة جداً.

خاتمة

ليس ثمة شك أن البروتوكول الثاني لعام 1999 قد جاء بتحسينات وتجديدات لنظم حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، تجلت في استحداثه لنظام الحماية المعززة من جهة، واستحداث إطار مؤسسي يسهر على حسن تنفيذ قواعد الحماية هذه، كما أن النص على تجريم الانتهاكات الخطيرة المقترفة ضد الممتلكات الثقافية يعد سبقاً في هذا المجال.

ولكي تطبق هذه القواعد لا بد من السعي إلى نشر المعرفة بقواعد هذا القانون بين أفراد القوات المسلحة والسكان المدنيين، كما يجب على الدول الأطراف السعي لاتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية وطنية تكفل تطبيق هذه الحماية على أرض الواقع.

كما يجب كذلك على الدول المصادقة على البروتوكول الثاني حتى يحظى بالاتجاه

العالمي على غرار اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الإضافيين.

وفي الختام نتطلع لتوفير صكوك دولية ترسي وتطور نظم الحماية المقررة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

- الهوامش وقائمة المراجع:

- (1) علي خليل إسماعيل الحديشي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 54.
 - (2) GLASER (Stefan), Droit international pénal conventionnel ; établissements émile bruyant , bruxelles , 1970, p.145.
 - (3) صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 33.
 - (4) المادة الثالثة من ميثاق رورينج- واشنطن، 15 أبريل 1935.
 - (5) علي خليل إسماعيل الحديشي، المرجع السابق، ص 36.
 - (6) هايك سبيكر، "حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 205.
 - (7) MAINETTI (Vittorio) , " De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflits armés " , R.I.C.R., VOL.86, N:854 ,Juin 2004 , pp.340,341.
 - (8) في إطار المناقشات لوضع هذه الاتفاقية، ذهب مجموعة من الفقهاء إلى اعتبار مدن بأكملها بمثابة مراكز تذكارية مثل: فلورانس، البندقية، جاند، كمبردج.
 - (9) إبراهيم محمد العناني، "الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات - (مؤلف جماعي)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 28.
 - (10) علي خليل إسماعيل الحديشي، المرجع السابق، ص 57-59، ولمزيد من المعلومات حول الحماية العامة، انظر:
- DE.BREUCKER (Jean) , "Pour les vingt ans de la convention de la haye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturels " , R.B.D.I. , fondation universitaire de Belgique , vol.XI,1975-2, pp.532-539.

- (11) انظر المادة : 17 من اتفاقية لاهاي 1954.
- (12) هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 222.
- (13) المادة الاولى من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.
- (14) لمزيد من المعلومات انظر: أحمد الأنور، "قواعد وسلوك القتال"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 320.
- (15) MIRIMANOFF (C.J.), " protection de la population et des personne civiles contre les dangers resultant des operations militaires ", R.B.D.I. , vol : VIII, 1972 -1, p.117.
- (16) المادة 8 من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.
- (17) وتعد من إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وتم إنشاؤها في 1945 عقب انعقاد مؤتمر وزراء التربية والتعليم في لندن، ولقد اشترك فيه مندوبون عن 44 دولة. وقد نصت المادة الأولى من ميثاق اليونسكو على أنها: "منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض".
- (18) المادة العاشرة من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.
- (19) للتعرف أكثر على معايير التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، انظر: يوسف إبراهيم النقبى، "التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة 3، 2006، ص: 410.
- (20) المادة 32 من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.
- (21) إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 43.
- (22) المادة 03 و22 من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.
- (23) حيث يعتبر نزاعا مسلحا دوليا كل: «خلاف بين دول حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية في المجالات المدنية والعسكرية وقد يمتد ليشمل أطرافا أخرى غير الدول كالمنظمات الدولية وحركات التحرير»، اما مصطلح النزاع المسلح غير الدولي فيعتبر من أدق موضوعات القانون الدولي العام وأكثرها غموضا لتعلقها بمبدأ سيادة الدول، وكذا بفعل تنوع صورها وتداخلها لدرجة يصعب التمييز بينها، فضلا عن غموض

الحدود الفاصلة بينها وبين النزاع المسلح الدولي، ولذلك اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف لها بين موسع ومضيق.

ويمكن تعريفها بأنها: "يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يطيع ولا يخضع للأشراف، ويجد نفسه قويا لكي يكون في القمة، وبذلك تنشق الأمة على نفسها، وتنقسم إلى قسمين معارضين يلجأ كل منهما إلى السلاح".

(24) HLADIK(Jean) , « La convention de la Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé et la notion de nécessité militaire », R.I.C.R., N : 835, 1999, pp. 621-635.

(25) المادة 10 من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.

(26) يقوم المدير العام لمنظمة اليونسكو بالسهر على حماية التراث الثقافي العالمي، فيقوم أساسا بإدارة الحماية الخاصة الواردة بالباب الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما يتولى مسك السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الوارد ذكرها في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954، حيث أشارت المادة 16 من اللائحة التنفيذية للاتفاقية في فقرتها الثانية أن الإشراف على السجل يتم من طرف المدير العام لليونسكو، الذي يقوم بتسليم صور من السجل إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة، ويقسم المدير السجل إلى فصول يحمل كل منها : اسم طرف سام متعاقد ويحدد محتويات كل فصل. كما يتلقى المدير طلبات التسجيل وهو بدوره يرسل صورا من الطلبات إلى الأطراف السامية المتعاقدة، حيث يمكن لأي طرف أن يقدم اعتراضه إن كان له محل في أجل أقصاه 4 أشهر إلى المدير العام للمنظمة.

(27) المادة 13 من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.

(28) ويقصد بالمواءمة ان تتحمل الدول الأطراف في الاتفاقيات مجموعة من الالتزامات تقوم بتنفيذها من خلال إصدار تشريعات داخلية تمنع بها وتقمع الانتهاكات وتسهر على حسن تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية ولعل من أهم التدابير التشريعية التي يمكن للدول اتخاذها منها:

- سن قوانين ولوائح تكفل تطبيق اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولاتها الاضافية على المستوى الداخلي للدولة.

- لا بد من سعي الدول لسن تشريعات جنائية تحدد عقوبات جزائية مناسبة في حالة الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية الممتلكات الثقافية.

- سن تشريعات لمنع وقمع إساءة استخدام الشارات والعلامات المميزة في جميع الأوقات لهذه

الممتلكات.

- لمزيد من المعلومات انظر :

GIASER (Stefan), Droit international pénal conventionnel , établissements
Émile bruyant , Bruxelles , 1970, pp.180-189.

(29) في عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وبناء على ذلك نظرت اللجنة في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية ابتداء من دورتها الثانية والأربعون لعام 1990 إلى دورتها السادسة والأربعون لعام 1994، حيث أنهت اللجنة مشروع نظام أساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقدم قدم المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

في 1994/12/09 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في ديسمبر 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة حول الموضوع.

في ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية في عام 1998 بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة ولقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأحالته إلى المؤتمر في 1998/04/03.

اجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة بين 15 جويلية و17 أوت 1998، حيث شارك في المؤتمر وفود 160 دولة كما حضرته منظمات حكومية وغير حكومية. وفي 17 أوت 1998 تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، وفتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000. وقد دخل النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ : 01 / 07 / 2002.

- للمزيد من المعلومات حول المحكمة الجنائية الدولية انظر:

*محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد 1، مارس 2003، ص 66.

*معتصم خميس مشعشع، "الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، جامعة الكويت، العدد 1، يوليو 2001، ص 325-350.

*أحمد الرشيد، "ندوة المحكمة الجنائية الدولية" منشورة في كتاب قضايا حقوق الإنسان، (د.د.ن)، عمان، الطبعة الخامسة، 1999، ص 71.

- (30) المادة 24 من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.
- (31) المادة 27 من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.
- (32) ويتمثل اجتماع الأطراف في ذلك الاجتماع الذي يدعى للالتزام كل سنتين في نفس توقيت المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في حالة دعوة المدير العام إليه. وهو الكيان الضامن لتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954. ومن مهامه:
- * انتخاب أعضاء اللجنة والتصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها.
 - * إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في ما يخص استخدام أموال الصندوق والإشراف على ذلك الاستخدام.
 - * النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة حول تطبيق البروتوكول الثاني.
 - * مناقشة أية مشكلة متعلقة بتطبيق البروتوكول وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها.
- (33) فريتس كالسهورن وإليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 208.
- (34) المادة 24 من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954.
- (35) The International Committee of the Blue Shield (ICBS) was founded in 1996 "to work to protect the world's cultural heritage threatened by wars and natural disasters". It has been described as the "Cultural Red Cross", and its name derives from the usage of the blue shield as specified in the 1954 Hague Convention on Protection of Cultural Property in Armed Conflict. in site: <http://en.wikipedia.org>.
- (36) ICCROM is an intergovernmental organization (IGO) dedicated to the conservation of cultural heritage. It exists to serve the international community as represented by its Member States, which currently number 130. in site: <http://www.iccrom.org>.
- (37) اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبارة عن هيئة مستقلة تم إنشاؤها في 1863 وذلك إثر معركة "سولفرينو" والتي شهدت سقوط الآلاف من الضحايا دون وجود أية هيئة تقدم لهم الرعاية، وقد صادفت المعركة وجود رجل الأعمال السويسري "هنري دونان" والذي فكر في إنشاء منظمة إنسانية تعنى برعاية ضحايا النزاعات المسلحة، وكان له ذلك من خلال اللجنة، تقوم اللجنة على مبادئ رئيسية تتمثل في: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوعية، الوحدة، العالمية. وللمزيد من المعلومات حول عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر انظر:
- MEURANT (J.), "Approche interculturelle et droit international humanitaire", R.I.C.R., Août 1952, pp.233-240. et voir aussi: CHAUVY

(G.), la Croix- Rouge dans la guerre 1935-1947 , flamarion , Paris , 2000, pp.375-377.
et voir aussi : MEURANT (J.) , " principes fondamentaux de la Croix- Rouge et humanitarisme moderne " , Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix – Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al , C.I.C.R.,Martinus Nijhoff publishers , Genève , pp.893-911.

**Protection of Cultural Property in the event
of armed conflict under the Second Protocol
to the Hague Convention of 1954
Adopted on March 26, 1999.**

Wassila MARZOUGUI *

ABSTRACT

Cultural property represents the legacy of ancient civilizations and the pride of humanity. As a result, it received attention by the authors of the international humanitarian law and who have tried to develop rules to protect the property in time of armed conflict. This was demonstrated through the Hague Convention in 1954 and its First Protocol, but as a result of shortcomings contained this Convention and its Protocol, and the violations that have occurred, It has been thinking about the need to develop new texts in order to reinforce this protection. As a result, the adoption of the Second Protocol of 1999, which includes provisions that reinforce the protection of cultural property in times of armed conflict.

Key words: culture, protection, armed conflict, Property, covenants and conventions.

* Maître-assistant A: Faculté de droit et des sciences politiques, Université
oum El Bouaghi – Algérie.